


الجريدة الرسمية
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ٧ آذار سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨
نظام النقاط المرورية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون السير رقم (٤٩)
لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨) ويعمل
به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون السير.
النقطة : درجة توضع في السجل اذا ارتكب السائق احدى
المرورية مخالفات السير المشار إليها في المادة (٥) من
هذا النظام.
السجل : ملف لكل سائق تسجل فيه النقاط المرورية وعدد
مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها وأي
معلومات عن مخالفات السير والحوادث
المرورية التي ارتكبها السائق.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة
الأردنية على اختلاف فئاتها.

المادة ٤- يتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضورياً.

المادة ٥- تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيّاً من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

عدد النقاط	المخالفة	التسلسل
٤	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	١
٤	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء.	٢
٤	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم/ساعة.	٣
٣	قيادة المركبة بصورة متهورة على الطريق.	٤
٣	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .	٥
٣	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	٦
١	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق داخل المدن .	٧
٢	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	٨
٢	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر .	٩
٤	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة .	١٠

المادة ٦- إذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الأعلى.

المادة ٧- أ- للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية إلى أقل من (١٦) نقطة مرورية حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني.
ب- تعتبر الدورة التأهيلية اختيارية للسائقين ولا يجوز للسائق دخول هذه الدورة إلا مرة واحدة خلال السنة.

ج- يتم شطب (٨) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق بعد الاشتراك في الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة.

المادة ٨- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذا النظام، يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة وفق أحكام هذا النظام على النحو التالي:-

١- لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في

السجل (١٦) نقطة مرورية وأقل من (٢٠) نقطة مرورية.

٢- لمدة (٩٠) تسعين يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في

السجل (٢٠) نقطة مرورية وأقل من (٢٤) نقطة مرورية.

٣- لمدة (١٢٠) مائة وعشرين يوماً إذا وصل مجموع النقاط

المرورية في السجل (٢٤) نقطة مرورية وأقل من (٢٨) نقطة

مرورية.

٤- لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً إذا وصل مجموع النقاط

المرورية في السجل (٢٨) نقطة مرورية فأكثر.

ب- يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادته فعلياً بعد وقف العمل بها

تصريح قيادة مؤقت لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ هذا الحجز.

ج- يعاد العمل برخص القيادة و تسلم لأصحابها بعد انتهاء المدة

المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتشطب النقاط المرورية

المسجلة بحق السائق.

د- إذا ارتكب السائق أي من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا

النظام أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى

السجل.

المادة ٩- تشطب من السجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة

ما لم يصل مجموع النقاط المرورية الى الحد الذي يستوجب وقف

العمل برخصة القيادة بموجب هذا النظام.

المادة ١٠- أ- يحق لأي سائق الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية

المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.

ب- تتولى مديرية الأمن العام وضع الآلية المناسبة لإبلاغ السائقين

بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للاستفسار عن عدد

النقاط المرورية والسجل المروري آلياً.

المادة ١١ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٢ - يلغى العمل بتعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠٤.

٢٠١٨/٢/١٢

فيصل بن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي المنقي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الشؤون البلدية ووزير النقل
المهندس وليد محي الدين
المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
السياحة والآثار
ليثا غاب

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين "بسيسو لطوف"

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
العمل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير المياه والري
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل